المادة ٢٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٧١ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١) .

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح الطويل	عثمان محرم	مصطفى النحاس
وزير التموين	وزير المالية	وزير الداخلية
أحمد حمزة	فؤاد سراج الدين	فؤاد سراج الدين
وزير التجارة والصناعة	وزير الحربية والبحرية (بالنيابة)	
محمود سليمان غنام	عبد الفتاح حسن	
وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير العدل
إبراهيم فرج	عبد اللطيف محمود	محمد أحمد الوكيل
وزير المعارف العمومية	وزير الخارجية	وزير الاقتصاد الوطنى (بالنيابة)
طه حسين	محمد صلاح الدين	محمد أحمد الوكيل
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الصحة العمومية	
عبد الفتاح حسن	عبد الجواد حسين	
وزير الدولة	وزير الأوقاف	
عبد المجيد عبد الحق	حسين محمد الجندى	

قانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد أن صدق مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية النص الآتى :

"المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى لا تدخل فى الجنسية المصرية إلا إذا أثبتت رغبتها فى كسب هذه الجنسية فى وثيقة زواجها وأعلنت وزير الداخلية بذلك أو أعلنته بهذه الرغبة فى طلب لاحق للزواج — ويشترط فى الحالتين أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الاعلان .

المادة ٢ — يستبدل بالمادة ١٣ من القانون سالف الذكر النص الآتى :

المرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى تحتفظ بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت فى الدخول فى جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون زوجها يدخلها فى جنسيته .

وعند انتهاء الزوجية يجوز للمرأة المصرية أن تسترد جنسيتها الأصلية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية .

ويتم اثبات الرغبة بالنسبة لأميرات البيت المالك والنبيلات باخطار يرسل من ديوان جلالة الملك الى رياسة مجلس الوزراء لابلاغه الى وزير الداخلية .

وإذا كان عقد زواج المصرية من أجنبى عقدا باطلا طبقا لأحكام القانون المصرى وصحيحا طبقا لأحكام قانون الزواج فان هذه المرأة تعتبر كأنها لم تفقد جنسيتها الأصلية ولم تدخل مطلقا فى جنسية زوجها "

المادة ٣ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر النص الآتى :

" ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن اعطائها فى الميعاد المذكور رفضا للطلب "

المادة ٤ — يجوز للمرأة المصرية التى تزوجت من أجنبى وفقدت الجنسية المصرية قبل العمل بأحكام القانون سالف الذكر أن تسترد هذه الجنسية بالرغم من قيام الزوجية اذا طلبت ذلك على النحو المبين باحدى المادتين ١٣ و ١٩ من القانون المذكور خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ووافق وزير الداخلية على طلبها .

المادة ٥ — على وزراء الداخلية والعدل والخارجية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٧١ (٢٥ اكتوبر سنة ١٩٥١) .

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
مصطفى النحاس	فؤاد سراج الدين
وزير العدل	وزير الخارجية
محمد أحمد الوكيل	محمد صلاح الدين